

العيال

410 - حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا الفضيل بن عياض عن مطرح بن يزيد عن عبيد
ا بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال عمر بن الخطاب ه لا يحل لمؤمن
أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين
حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول ا على مفرشي هذا قال (إن المرأة إذا وضعت
خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين ا D فلم يتناها دون العرش) // حديث ضعيف
في إسناده مطرح بن يزيد وهو ضعيف وبقية إسناده حسن //